الفصل الرابع والثلاثون

الصيغ النموذجية
والشرح والتعليق
لعقود الكفالة

المواد ٧٧٢ – ٨٠١ مدنى

obeikandl.com

المبحث الأول

صيغ و نماذج

نموذج رقم ١٠٤

عقد وعد بكفالة

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم برقم ..... قسم.....محافظة..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف أول)

٢- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم بـرقم .....قسـم.....محافظـة ..... يحمـل بطاقـة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الاول " الواعد " للطرف الثانى " الموعود له " بأن يكفل التصرف الذى يبرمه الاخير مع السيد/..... ويصبح الطرف الاول كفيلا لكافة الالتزامات التى يرتبها هذا التصرف فى ذمة الاخير لصالح الطرف الثانى .

(البند الثانى) ينصرف هذا الوعد الى التزامات السيد /..... المتمثلة فى ..... والتى تنشأ مباشرة عن تعاقده مع الطرف الثانى دون أن يتعداها الى التزامات التى تنشأ قبل تاريخ ابرام هذا الوعد أو بعد الاجل المحدد له .

obeikandl.com

(البند الثالث) يقر الطرف الاول بانه يكفل الالتزامات السابقة فى حدود مبلغ أقصاه ..فقط ..... جنيها لا غير على الا تجاوز نطاقها المحدد بالبند السابق .

(البند الرابع) يظل هذا الوعد ساريا لمدة شهر واحد من تاريخ ابرامه، فأن انقضى دون ابرام التصرف المشار اليه بالبند الثانى، اعتبر الوعد كأن لم يكن دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر .

(البند الخامس) إذا أخل الطرف الاول بابرام عقد الكفالة رغم توافر الشروط السابقة، كان للطرف الثانى، بعد تقديم التصرف الذى أبرمه مع مدينه، أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد .

(البند السادس) متى حكم بصحة ونفاذ عقد الوعد بالكفالة، اصحبت له قوة عقد الكفالة وكان للطرف الثانى الرجوع بموجبه على الطرف الاول فى حالة عدم وفاء المدين بالدين كما تسرى كافة احكام الكفالة

(البند السابع) تختص محاكم..... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند الثامن) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) **(الطرف الثانى)**

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

يجب التفرقة بين عقد الوعد بالكفالة وعقد دين مستقل، فالاول ينصرف الى الالتزام بابرام عقد كفالة عن دين معين بشرط أن ينشأ الالتزام فى مدة معينة بحيث إذا انقضت دون نشئوه سقط الوعد . أما عقد كفالة

الدين المستقبل فهو عقد قائم ينصرف مباشرة الى كفالة الدين الذى قد يترتب مستقبلا فى ذمة المدين فى حدود يعينها هذا العقد دون حاجة لاشتراط مدة لنشوء الالتزام فيظل عقد الكفالة نافذا لكن يحق للكفيل الرجوع فى الكفالة فى أى وقت بشرط الا يكون الدين المكفول قد نشأ ومن الامثلة على ذلك كفالة عقد فتح اعتماد مصر فى كالنموذج التالى .

obeikandl.com

نموذج رقم ١٠٥

عقد كفالة تضامنى مع المدين

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم بـرقم..... قسـم.....محافظـة ..... يحمـل بطاقـة رقم .....

(طرف أول)

٢- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم برقم..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الاول " الكفيل المتضامن" للطرف الثانى " الدائن" بالوفاء بالالتزام المترتب فى ذمة السيد/..... " المدين" بموجب العقد المبرم بين الاخيرين بتاريخ / / والمتعلق " يجب تحديد محل الالتزام تحديدا دقيقا لما يترتب على ذلك من حصر نطاق الكفالة " وذلك وفاء كامل غير منقوص وعلى سبيل التضامن مع المدين .

(البند الثانى) أبرم هذا العقد باعتبار الطرف الاول أصيلا قابلا ضمان الالتزام سالف البيان والوفاء به إذا لم يف به المدين السيد/..... على سبيل التضامن معه .

obeikandl.com

(البند الثالث) يلتزم الطرف الاول، فى حالة حلول أجل الدين، بالوفاء به بذات الشروط الواردة بالعقد المبرم فيما بين الاخير والطرف الثانى .

" لا يجوز أن يتضمن عقد الكفالة شروطا أشد مما تضمنه العقد المنشئ للالتزام والا تعين خفض الشرط بما يتساوى مع الشروط الواردة بالعقد الاخير، فأن كان الالتزام الاصلى خلوا من فوائد الاخير أو من الشرط الجزائى أو كان أجل الوفاء بعيدا ، فلا يجوز أن يتضمن عقد الكفالة هذه الشروط أو شرط بتعجيل أجل الوفاء، ولكن يجوز أن يتضمن عقد الكفالة شروطا أخف.

(البند الرابع) اختيارى فى حالة الانفاق على تخفيف شرط ورد بالعقد المنشئ للالتزام .اتفق الطرفان على ..." عدم التزام الطرف الاول بملحقات الدين من فوائد وتعويض ومصاريف أيا ما كانت وانحصار التزامه فى الالتزام الاصلى فقط . أو بالوفاء بالالتزام بعد سنة من تاريخ حلول أجله وامتناع المدين عن الوفاء طوال الاجل الجديد – او بتقسيط مبلغ الدين فى حالة الرجوع على الطرف الاول على .....قسط، أو ..... الخ " .

(البند الخامس) تشمل الكفالة الالتزام الاصلى وملحقاته من فوائد وتعويض ومصاريف " يراعى ما تضمنه البند السابق حتى لا يتعارض مع ما تضمنه البند السابق حتى لا يتعارض مع ما تضمنه هذا البند "

(البند السادس) للطرف الاول التمسك بأوجه الدفاع المتعلقة به شخصيا " كالمقاصة "، والدفوع التى يحق للمدين التمسك بها .

(البند السابع) لا تنصرف الكفالة إلا الى الالتزام بنطاقه المبين بعقد نشوئه وما تضمنه البند الاول فيما تقدم، فلا تمتد الى الالتزامات التى نشأت قبل أو بعد ابرام هذا العقد، ولا على الالتزامات التى تفرض على المدين بموجب تشريع لا حق على ابرامه .

(البند الثامن) إذا أفلس المدين " أو أعسر" قبل حلول اجل الوفاء بالالتزام، تعين على الطرف الثانى أن يتقدم فى التفليسة، ولا يكون له الرجوع على الطرف الاول الا بباقى الدين، فأن لم يتقدم فيها سقط حقه فى هذا الرجوع بالنسبة للمبلغ الذى كان يستطيع الحصول عليه لو أنه تقدم للمطالبة بحقه .

(البند التاسع) " اختيارى" تسقط الكفالة وتعتبر كأن لم تكن ولا يجوز للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول فى حالة افلاس المدين " أو أعساره "

(البند العاشر) تبرأ ذمة الطرف الاول من الدين بقدر ما اضاعة الطرف الثانى من ضمانات .

ويجوز استبدال البند التالى بهذا البند "

لا يجوز للطرف الاول التمسك ببراءة ذمته من الدين بسبب ما اضاعه الطرف الثانى من ضمانات .

(البند الحادى عشر) تنقل الكفالة الى تركة الطرف الاول فى حالة وفاته بذات الشروط التى تضمنها هذا العقد " راجع كتابنا فى القانون المدنى . جزء ٢ صفحة ٤٣٦ وما بعدها "

(البند الثانى عشر) يلتزم الطرف الثانى فى حالة وفاء الطرف الاول له بالدين بتسليم الاخير كافة المستندات المتعلقة بالدين ومخالصة تفيد هذا الوفاء وذلك للرجوع بموجبها وفقا للقواعد المقررة للحلول .

(البند الثالث عشر) لا يجوز للطرف الاول عند رجوع الطرف الثانى عليه أن يدفع بتجريد المدين، وفى حالة وجود تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين سواء تم قبل الكفالة او معها ، يكون للطرف الثانى

الرجوع على الطرف الاول دون ان يكون للاخير طلب الرجوع على الاموال التى خصصت لهذا التأمين .

(البند الرابع عشر) تختص محاكم ..... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند الخامس عشر) حرر العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) **(الطرف الثانى)**

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنة :

١- تجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز ايضا رغم معارضته .

٢- إذا تعدد المفلاء وكانوا متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم، ولكل منهم التمسك قبل الموفى بالدفوع التى كان له الحق فى التمسك بها قبل الدائن .

obeikandl.com

نموذج رقم ١٠٦

عقد كفالة بدون تضامن

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الاول " الكفيل" للطرف الثانى " الدائن" بالوفاء بالالتزام المترتب فى ذمة السيد..... "المدين" بموجب العقد المبرم بين الاخيرين بتاريخ / / والمتعلق ...." يجب تحديد محل الالتزام تحديدا دقيقا لما يترتب على ذلك من حصر نطاق الكفالة " وذلك وفاء كاملا غير منقوص .

(البند الثانى) أبرم هذا العقد باعتبار الطرف الاول اصيلا قابلا ضمان الالتزام سالف البيان والوفاء به إذا لم يف به المدين السيد /.....

obeikandl.com

"إذا كان الطرف الاول وكيلا فى ابرام الكفالة، تعين أن يكون مفوضا من الاصيل بموجب توكيل خاص، فأن كان التوكيل عاما، تعين النص فيه على تخويل الوكيل كفالة الغير، وإذا فوض الوكيل فى الافتراض لشئون الموكل ورهن امواله لضمان القرض، فلا يجوز للوكيل أن يرهن ضمانا لقرض صدر لصالح الغير

(البند الثالث) يلتزم الطرف الاول، فى حالة عدم وفاء المدين بالتزامه، بالوفاء به بذات الشروط الواردة بالعقد المبرم فيما بين الاخير والطرف الثانى .

" لا يجوز النص فى عقد الكفالة على التزام الكفيل بالتزام اشد مما تضمنه العقد المنشئ للالتزام، والا تعين خفض الشرط بما يتساوى مع الالتزام الوارد بهذا العقد، فأن كان الالتزام الاصلة خلوا من فوائد التأخير أو من الشرط الجزائى أو كان أجل الوفاء بعيدا، فأن عقد الكفالة لا يجوز النص فيها على شروط أشد والا يتعين خفضها بما يتساوى مع ما تضمنه العقد المنشئ للالتزام، فتستبعد الفوائد والشرط الجزائى ويرجأ أجل الوفاء الى الاجل المحدد بالعقد المنشئ للالتزام، لكن يجوز النص على شروط أخف كما فى البند التالى " (البند الرابع) اختيارى فى حالة الاتفاق على تخفيف شرط ورد بالعقد المنشئ للالتزام :

اتفق الطرفان على ..... " عدم التزام الطرف الاول بملحقات الدين من فوائد وتعويض ومصاريف ايا ما كانت وانحصار التزامه فى الالتزام الاصلى فقط – او بالوفاء بالالتزام بعد سنة من تاريخ حلول اجله وامتناع المدين عن الوفاء طوال الاجل الجديد- او بتقسيط مبلغ الدين فى حالة الرجوع على الطرف الاول على ..... قسط ..... أو ..... الخ .

(البند الخامس) تشمل الكفالة الالتزام الاصلى وملحقاته من فوائد وتعويض ومصاريف "يراعى ما تضمنه البند السابق والا يتعارض مع هذا البند"

(البند السادس) للطرف الاول التمسك بأوجه الدفاع المتعلقة به شخصيا " كالمقاصى " وبالدفوع التى يحق للمدين التمسك بها"

(البند السابع) لا تنصرف الكفالة إلا الى الالتزام بنطاقه المبين بعقد نشئوه وما تضمنه البند الاول فيما تقدم، فلا تمتد الى الالتزامات التى نشأت قبل أو بعد إبرام هذا العقد ولا إلى الالتزامات التى تفرض على المدين بموجب تشريع لاحق على ابرامه .

(البند الثامن) إذا أفلس المدين " أو أعسر" قبل حلول أجل الوفاء بالالتزام، تعين على الطرف الثانى ان يتقدم فى التفليسة ولا يكون له الرجوع على الطرف الاول الا بباقى الدين، فأن لم يتقدم فيها سقط حقه فى هذا الرجوع بالنسبة للمبلغ الذى كان يستطيع الحصول عليه لو أنه تقدم للمطالبة بحقه .

(البند التاسع) "اختيارى" تسقط الكفالة وتعتبر كأن لم تكن ولا يجوز للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول فى حالة افلاس المدين " او اعساره"

(البند العاشر) لا يجوز للطرف الثانى الرجوع بالدين على الطرف الاول الا بعد تجريد المدين من كافة أمواله التى يجوز التنفيذ عليها .

وفى حالة وجود تأمين عينى خصص قانونا او اتفقا لضمان ذات الدين مقدما قبل الكفالة او معها، فلا يجوز التنفيذ على أموال الطرف الاول إلا بعد التنفيذ على الاموال التى خصصت لهذا التأمين .

(البند الحادى عشر) تبرا ذمة الطرف الاول من الدين بقدر ما اضاعه الطرف الثانى من الضمانات . " يجوز استبدال البند التالى بالبند السابق " : لايجوز للطرف الاول التمسك ببراءة ذمته من الدين بسبب ما اضاعه الطرف الثانى من الضمانات .

(البند الثانى عشر) تنقل الكفالة الى تركة الطرف الاول فى حالة وفاته بذات الشروط التى تضمنها هذا العقد "

(البند الثالث عشر) " اختيارى فى حالة تعدد الكفلاء بعقود منفصلة"

فى حالة تعدد العقود المتعلقة بكفالة الدين محل هذا العقد، لا يجوز للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول الا بما يخصه من الدين بعد تقسيمه على الكفلاء جميعا .

(البند الرابع عشر) إذا حل أجل الدين، ولم يتخذ الطرف الثانى الاجراءات المتعلقة بالمطالبة به خلال ستة اشهر من تاريخ انذار الطرف الاول له بضرورة اتخاذها، سقطت الكفالة وبرئت ذمة الطرف الاول من الالتزام المترتب عليها .

(البند الخامس عشر) يلتزم الطرف الثانى فى حقه وفاء الطرف الاول له بالدين بتسليم الاخير كافة المستندات المتعلقة بالدين ومخالصة تفيد هذا الوفاء وذلك للرجوع بموجبها وفقا للقواعد المقررة للحلول .

(البند السادس عشر) تختص محاكم .... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند السابع عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الاول) **(الطرف الثانى)**

التعليق : نحيط كاتب هذا العقد علما بأنة :

١- تجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز أيضا رغم معارضته .

٢- ويجوز للكفيل أن يكفل التزامات كل من الدائن والمدين فى تصرف معين وفى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للمتعاقد الاخر بالالتزامات المترتبة له فى ذمته بمقتضى العقد الاصلى المبرم بينهما .

٣- الكفيل هو من يضمن المدين الاصلى فى الوفاء ومن ثم يكون التزامه تابعا للالتزام الاصلى، أما من يلتزم بوفاء دين فى ذمة الغير فيكون مدينا اصليا وليس كفيلا فلا يتبع التزامه الالتزام الاصلى بل يكون مستقلا عنه، ومفاد ذلك أن الاخير لا يحق له مالتمسك بالدفوع المتعلقة بالدين الاصلى .

opelkandl.com

نموذج رقم ١٠٧

كفالة الكفيل بغير تضامن

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم برقم..... قسـم.....محافظـة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف أول)

٢- السـيد/..... مصـري الجنسـية مقـيم بـرقم .....قسـم.....محافظـة ..... يحمـل بطاقـة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الاول " كفيل الكفيل ويسمى المصدق" للطرف الثانى " الدائن " بالوفاء بالالتزام المترتب فى ذمة السيد/.... " المدين" بموجب العقد المبرم بين الاخيرين بتاريخ / / والمتعلق ....." يجب تحديد محل الالتزام تحديدا دقيقا لما يترتب على ذلك من حصر نطاق الكفالة " والمكفول من السيد /..... " الكفيل" وفاء كاملا غير منقوص فور حلول الدين إذا لم يف به المدين أو الكفيل المذكور .

(البند الثانى) ابرام هذا العقد باعتبار الطرف الاول أصيلا قابلا ضمان الالتزام سالف البيان .

obeikandl.com

"إذا كان الطرف الاول وكيلا فى كفالة الكفيل، تعين أن يكون مفوضا من الاصيل بموجب توكيل خاص، فأن كان التوكيل عاما، تعين النص فيه على تخويل الوكيل كفالة الغير"

(البند الثالث) فى حاالة عدم قيام المدين أو الكفيل بتنفيذ الالتزام، تعين على الطرف الاول تنفيذه بذات الشروط الواردة بالعقد المبرم فيما بين المدين والطرف الثانى " المصدق كفيل للكفيل ويتحمل بذا التزامات الكفيل وتلك بدورها لا يجوز ان تكون اشد من التزامات المدين فالالتزامات الاخيرة هى الحد الاقصى لالتزامات المصدق بحيث ان جاوزتها تعين خفضها حتى تتساوى معها "

(البند الرابع) ينصرف التزام المصدق الى الالتزام الاصلى وملحقاته من فوائد وتعويض ومصاريف .

(البند الخامس) للطرف الاول التمسك بأوجه الدفاع المتعلقة به شخصيا " كالمقاصة أو بطلان عقده " وبالدفوع التى يحق للكفيل التمسك بها .

" لما كان المصدق يحق له التمسك بالدفوع التى يجوز للكفيل التمسك بها، فأنه لا يجوز له الدفع بتجريد المدين إذا كان الكفيل متضامنا مع الاخير، فأن انتفى هذا التضامن جاز للمصدق الدفع بالتجريد، وأيضا إذا كان المصدق متضامنا مع الكفيل انتفى حقه فى الدفع بتجريد الكفيل، أما إذا انتفى التضامن بين المدين والكفيل وبين الاخير والمصدق ثبت الحق فى التجريد كما فى البند التالى "

(البند السادس) لا يجوز للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول قبل رجوعه على المدين والكفيل وإلا كان للطرف الاول الحق فى الدفع بتجريدهما .

(البند السابع) فى حالة وجود تأمين عينى خص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين، سابق ومعاصر لهذا العقد، فلا يجوز للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول الا بعد التنفيذ على الاموال التى خصصت لهذا التأمين "هذا البند وما قبله خاص بالحالة التى ينتفى فيها التضامن، فأن نص على تضامن المصدق مع الكفيل وكان الاخير بدوره متضامنا مع المدين فيستبدل البند التالى بالبندين السادس والسابع "

لا يجوز للطرف الاول " المصدق" عند رجوع الطرف الثانى عليه أن يدفع بتجريد المدين والكفيل، وفى حالة وجود تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين، وكان سابقا أو معاصرا لهذا العقد، يجوز للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول دون أن يكون للاخير طلب الرجوع على الاموال التى خصصت لهذا التأمين .

(البند الثامن) ينصرف التزام الطرف الاول الى الدين بنطاقه المبين بعقد نشوئه وما تضمنه البند الاول فيما تقدم، ولا يمتد الى الالتزامات التى نشأت قبل أو بعد ابرام هذا العقد ولا الى الالتزامات التى تفرض على المدين بموجب تشريع لاحق على ابرامه .

(البند التاسع) إذا أفلس المدين " أو أعسر" قبل حلول الدين، تعين على الطرف الثانى ان يتقدم فى التفليسة، ولا يكون له الرجوع على الطرف الاول إلا بباقى الدين، فأن لم يتقدم فيها سقط حقه فى هذا الرجوع بالنسبة للمبلغ الذى كان يستيطع الحصول عليه لو أنه تقدم للمطالبة بحقه .

(البند العاشر) تبرأ ذمة الطرف الاول من الدين بقدر ما اضاعه الطرف الثانى من ضمانات .

" ويجوز استبدال البند التالى بهذا البند "

لا يجوز للطرف الاول التمسك ببراءة ذمته من الدين بسبب ما أضاعه الطرف الثانى من ضمانات"

(البند الحادى عشر) تنتقل التزامات الطرف الاول الى تركته فى حالة وفاته بذات الشروط التى تضمنها هذا العقد "

(البند الثانى عشر) يلتزم الطرف الثانى فى حالة وفاء الطرف الاول له بالدين بتسليم الاخير كافة المستندات المتعلقة بالدين ومخالصة تقيد هذا الوفاء للرجوع على المدين وفقا للقواعغد المقرة للحلول .

(البند الثالث عشر) تختص محاكم ..... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند الرابع عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الاول) **(الطرف الثانى)**

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

١- إذا وفى المصدق الدين، كان له الرجوع على الكفيل أو على المدين او عليهما مجتمعين بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول .

٢- لا يجوز للمصدق أن يطلب تقسيم الدين عند رجوع الدائن عليه لانه يضمن التزام الكفيل وليس كفيلا لالتزام المدين، اما ان تعدد المصدقون فلكل أن يطالب بتقسيم الدين .

obeikandi.com

نموذج رقم ١٠٨

كفالة عقد فتح اعتماد مصرفى

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الاول " الكفيل" للطرف الثانى "بنك.....الدائن " بالوفاء بالالتزام الذى قد يترتب فى ذمة السيد/ ..... " المدين" بموجب عقد فتح اعتماد لدى الطرف الثانى بتاريخ اليوم، وذلك وفاء كاملا غير منقوص وعلى سبيل التضامن .

(البند الثانى) تسرى هذه الكفالة فى حدود مبلغ أقصاه .....فقط ..... جنيه لا غير، ولا تمتد الى الالتزامات التى تنشأ فى ذمة المدين قبل فتح الاعتماد او بعد أو مخالفة لشروطه أو غير متعلقة بتنفيذ عقد فتح الاعتماد .

obeikandl.com

(البند الثالث) مدة هذه الكفالة ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارا من تاريخ هذا العقد وتنتهى فى / / ويكون الطرف الاول ضامنا لما ينشأ فى ذمة المدين سالف الذكر من التزامات خلال هذه المدة بشرط الا تجاوز هذه الالتزامات الحد الاقصى المتفق عليه والموضح بالبند الثانى من هذا العقد .

(البند الرابع) يستنزل من التزام الطرف الاول ما يقوم المدين بالوفاء للطرف الثانى ولا يجوز للاخير الرجوع على الطرف الاول الا بالباقى من الدين بعد اجراء خصم ما تم الوفاء به من جملة الدين .

(البند الخامس) يلتزم الطرف الاول، فى حالة حلول الدين، بالوفاء به بذات الشروط الواردة بعقد فتح الاعتماد .

" لا يجوز ان يتضمن عقد الكفالة شروطا اشد مما تضمنه عقد فسخ الاعتماد والا تعين خفض الشرط بما يتساوى معغ الشرط الوارد بالعقد الاخير، فأن كان الالتزام الاصلى بفوائد غير مركبة فلا يجوز ان يكون التزام الكفيل بفوائد مركبة ويسرى ذلك على سعر الفائدة وعلى الاجل وكيفية الوفاء، ولكن يجوةز أن يتضمن عقد الكفالة شروطا أخف "

(البند السادس) تشمل الكفالة الالتزام الاصلى وملحقاته من فوائد وتعويض ومصاريف .

(البند السابع) للطرف الاول التمسك بأوجه الدفاع المتعلقة به شخصيا " كالمقاصة " والدفوع التى يحق للمدين التمسك بها .

(البند الثامن) إذا أفلس المدين، تعين على الطرف الثانى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على حقه، ولا يكون له الرجوع على الطرف الاول الا بباقى الدين، فان لم يتخذ هذه الاجراءات سقط حقه فى الرجوع بالنسبة للمبلغ الذى كان يستطيع الحصول عليه لو أنه تقدم للمطالبة بحقه .

(البند التاسع) تبرا ذمة الطرف الاول من الدين بقدر ما اضاعه الطرف الثانى من ضمانات .

(البند العاشر) تنقل الكفالة الى تركة الطرف الاول فى حالة وفاته بذات الشروط التى تضمنها هذا العقد " راجعا كتابنا فى القانون المدنى . جزء ٢ صفحة ٤٣٦ وما بعدها "

(البند الحادى عشر) يلتزم الطرف الثانى فى حالة وفاء الطرف الاول له بالدين بتسليم الاخير كفالة المستندات المتعلقة بالدين ومخالصة تقيد هذا الوفاء وذلك للرجوع بموجبها وفقا للقواعد المقررة للحلول .

(البند الثانى عشر) لا يجوز للطرف الاول عند رجوع الطرف الثانى عليه أن يدفع بتجريد المدين، وفى حالة وجود تأمين عينى خصص قانونا او انفاقا لضمان الدين سواء تم قبل الكفالة او معها ، يكون للطرف الثالنى الرجوع على الطرف الاول دون أن يكون للاخير طلب الرجوع على الاموال التى خصصن لهذا التأمين .

(البند الثالث عشر) للطرف الثانى عند حلول الدين وحتى تمام الوفاء به حبس ميع اموال وودائع ومستحقات الطرف الاول المودعة او الموجودة لديه .

(البند الرابع عشر) تختص محاكم ..... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ويعتبر عنوان كل من الطرفين المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند الخامس عشر) حرر هذا العقد من نسختن، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) **(الطرف الثانى)**

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

١- تضمن البند الثالث عشر حق البنك فى حبس أموال وودائع ومستحقات الكفيل إذا حل الدين، وذلك وفقا للحق المقرر له قانونا وتوافر شروط الحق فى الحبس، ولا يجوز النص فى عقد الكفالة على اعتبار أموال وودائع ومستحقات الكفيل التى تقيد بعد العقد ضامنة للالتزام، ذلك أن مثل هذا الشرط ينطوى على رهن حيازى لمال مستقبل فيقع باطلا، مما مفاده انتفاء حق البنك فى حبس هذه الاموال عن الكفيل قبل حلول الدين .

٢- إذا لم يحدد الكفيل مدة للكفالة الضامنة لعقد فتح الاعتماد كان له فى أى وقت ان يرجعه فى كفالته ما دام الدين المكفول لم ينشأ .

opelkandl.com

نموذج رقم ١٠٩

كفالة ناقص الاهلة

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الاول " الكفيل " للطرف الثانى " الدائن " بالوفاء بالالتزام المترتب فى ذمة ناقص الاهلية السيد/... " المدين " بموجب العقد المبرم بين الاخيرين بتاريخ / / والمتعلق ..." يجب تحديد محل الالتزام تحديدا دقيقا لما يترتب على ذلك من حصر نطاق الكفالة " وذلك وفاء كاملا غير منقوص

ملاحظة : " يجب أن يتضمن العقد المنشئ لالتزام ناقص الاهلية البند التالى " يلتزم الطرف ..... ناقص الاهلية – بتقديم كفيل موسرا مقيما فى مصر او له محل اقامة بها يقبله الطرف ..... – الدائن – وذلك خلال مدة أقصاها .... والا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او

obeikandl.com

انذار او أى اجراء آخر، ويتوقف تنفيذ التزام الطرف ..... – الدائن – المحدد بهذا العقد على تقديم هذه الكفالة .

(البند الثانى) أبرم هذا العقد باعتبار الطرف الاول أصيلا قابلا ضمان الالتزام سالف البيان والوفاء به إذا لم يف به المدين ناقص الاهلية السيد/.....

"إذا كان الطرف الاول وكيلا فى ابرام الكفالة، تعين ان يكون مفوضا من الاصيل بموجب توكيل خاص، فأن كان التوكيل عاما، تعين النص فيه على تحويل الوكالة كفالة الغير، وإذا فوض الوكيل فى الاقتراض لشئون الموكل ورهن أمواله لضمان القرض، فلا يجوز للوكيل ان يرهن ضمانا لقرض صدر لصالح الغير

(البند الثالث) يلتزم الطرف الاول، فى حالة عدم وفاء المدين بالتزامه، بالوفاء به بذات الشروط الواردة بالعقد المبرم فيما بين الاخير والطرف الثانى .

" لا يجوز النص فى عقد الكفالة على التزام الكفيل بالتزام أشد مما تضمنه العقد المنشئ للالتزام وإلا تعين خفض الشرط بها يتساوى مع الالتزام الوارد بهذا العقد، فأن كان الالتزام الاصلى خلوا من فوائد التأخير أو من الشرط الجزائى أو كان أجل الوفاء بعيدا، فأن عقد الكفالة لا يجوز أن يتضمن شروطا أشد، لكن يجوز النص على شروط أخف "

(البند الرابع) تشمل الكفالة الالتزام الاصلى وملحقاته من فوائد وتعويض ومصاريف .

(البند الخامس) للطرف الاول الحق فى التمسك بأوجه الدفاع المتعلقة به شخصيا " كالمقاصة " وبالدفوع التى يحق للمدين التمسك بها فيما عدا الدفوع المتعلقة بنقص الاهلية .

(البند السادس) يقر الطرف الاول بتعهده بتنفيذ الكفالة فى حالة عدم تمسك المدين بالدفوع المتعلقة بنقص أهليته، فأن تمسك المدين بها وقضى ببطلان التزامه التزم الطرف الاول بتنفيذ هذا الالتزام باعتباره مدينا أصليا متعهدا بالوفاء بالتزام المدين ناقص الاهلية .

(البند السابع) لا تنصرف الكفالة الا الالتزام بنطاقه المبين بعقد نشوئه وما تضمنه البند الاول فيما تقدم، فلا تمتد الى الالتزامات التى نشأت قبل او بعد ابرام هذا العقد ولا على الالتزامات التى تفرض على المدين بموجب تشريع لاحق على ابرامه .

(البند الثامن) تنتقل الكفالة الى تركة الطرف الاول كما ينتقل اليها تعهده عن المدين على نحو ما تضمنه البند السادس .

(البند التاسع) يلتزم الطرف الثانى فى حالة وفاء الطرف الاول له بالدين بتسليم الاخير كافة المتندات المتعلقة بالدين ومخالصة تفيد هذا الوفاء وذلك للرجوع بموجبها وفقا للقواعد المقررة للحلول .

(البند العاشر) تختص محاكم ..... بنظر المنازعات التى تنشب متعلقة بهذا العقد، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند الحادى عشر) حرر العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه:

ناقص الاهلية هو الصبى المميز ٧- ٢١ سنة والمحجوز عليه لسفه أو غفله وكل من فى حكمهم، فأن كان الكفيل لا يعلم بنقض الاهلية عندما كفله فيحق له التمسك بكافة الدفوع التى يجوز للمدين التمسك بها ومنها نقص الاهلية حتى يبطل الالتزام الاصلى فتتبعه الكفالة .

obeikandl.com

نموذج رقم ١١٠

مخالصة من دائن لكفيل

أقر أنا **السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....**

قسم ..... يحمل بطاقة رقم .....محافظة

.....بأننى قبضت مبلغ ..... فقط ..... جنيها

من السيد/... بصفته كفيلا لالتزام السيد/..... المدين

بموجب العقد المبرم فيما بينى وبين الاخير بتاريخ / /

وقد انقضى هذا الالتزام بالوفاء الكامل،

وتسلم السيد .... الكفيل جميع مستندات الدين ،

وله اتخاذ ما يراه بصددها .

وهذه مخالصة منى بذلك،

(المقر)

التوقيع

السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم

قسم محافظة

يحمل بطاقة رقم قومى

obeikandl.com

المبحث الثانى

التعليق على:

الصيغ النموذجية لعقود الكفالة المواد ٧٧٢ – ٨٠١ مدنى

أركان الكفالة

مادة ٧٧٢- الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

مادة ٧٧٣- لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الاصلى بالبينة.

مادة ٧٧٤- إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا.

مادة ٧٧٥- تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز أيضا رغم معارضته.

مادة ٧٧٦- لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

مادة ٧٧٧- من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية، كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول.

مادة ٧٧٨- (١) تجوز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول، كما تجوز الكفالة ف الدين الشرطى.

(٢) على انه إذا كان فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة. كان له فى أى وقت أن يراجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ.

obeikandi.com

مادة ٧٧٩- (١) كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا.

(٢) على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق. تعتبر دائما عملا تجاريا.

مادة ٧٨٠- (١) لا تجوز الكفالة فى مبلغ اكبر مما هو مستحق على المدين. ولا يشترط أشد من شروط الدين المكفول.

(٢) ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون.

مادة ٧٨١- إذا لم يكن هناك اتفاق خاص، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين، ومصروفات المطالبة الأولى، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل.

آثار الكفالة

١- العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٨٢- (١) يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين. وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين.

(٢) على أنه إذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه.

مادة ٧٨٣- إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشئ.

مادة ٧٨٤- (١) تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات.

(٢) ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة. وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

openkanal.com

مادة ٧٨٥- (١) لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها.

(٢) على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا.

مادة ٧٨٦- إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن.

مادة ٧٨٧- (١) يلتزم الدائن بان يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع.

(٢) فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

(٣) أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمل الكفيل مصرفات النقل على أن يرجع بها على المدين.

مادة ٧٨٨- (١) لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.

(٢) ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

مادة ٧٨٩- (١) إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقة بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله.

(٢) ولا عبرة بالأموال التى يدل الكفيل، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الاراضى المصرية، أو كانت أموالا متنازعا فيها.

obeikandl.com

مادة ٧٩٠- فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين. يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب.

مادة ٧٩١- إذا كان هناك تامين عينى خصص قانونا او اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التامين أو معه ولم يكن الكفيل متضمنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التامين.

مادة ٧٩٢- (١) إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه فى الكفالة.

(٢) أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله. إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.

مادة ٧٩٣- لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد.

مادة ٧٩٤- يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين.

مادة ٧٩٥- فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين.

مادة ٧٩٦- إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله. كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم.

مادة ٧٩٧- تجوز كفالة الكفيل، وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل غلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل.

٢- العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ٧٩٨- (١) يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين. وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه.

(٢) فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه.

مادة ٧٩٩- إذا وفى الكفيل الدين. كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين.

مادة ٨٠٠- (١) للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

(٢) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على انه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه أخباره المدين الاصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده.

(٢) ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع.

مادة ٨٠١- إذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين، فللكفيل الذى ضمنهم جميعا أن يرجع على اى منهم بجميع ما وفاه من المدين.

المبحث الثالث

الاقرارات المتعلقة بالكفالة

نموذج رقم ١

اقرار من الدائن بوفاء الكفيل له

بالدين وتخالص

أقـــر أنـــا **الســـيد/..... مصـــري الجنســـية مقـــيم برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم قومى.....**

الدائن " بان الكفيل السيد/..... قد قام بالوفاء لى مباشرة بمبلغ .... فقـط ..... جنيـه الـذى كفلـه بموجـب عقـد القـرض المـبرم بتـاريخ / / فيما بينـى وبين السيد/ ..... وكفيلة الذى قام بالوفاء على النحو المتقدم، ويعتبر هذا اثباتا لهذا الوفاء وقد سلمت للكفيل عقد القرض مؤشرا عليه منـى وبتوقيعى بمـا يـدل علـى وفائـه لى بمبلـغ القـرض، وذلـك للرجـوع بـه علـى المدين وأقر بحلوله محلى فى ذلك .

وهذا اقرار منى بذلك،

تحريرا فى / / (المقر)

ملاحظة :

يجـب علـى الكفيـل ان يخطـر المـدين قبـل ان يقـوم بوفـاء الـدين والا سقط حقه فى الرجوع على المدين غذا كـان هـذا قـد وفـى الـدين أو كانـت عنـده وقـت الاسـتحقاق اسـباب تقضـى بـبطلان الـدين أو بقضـائه، فـإذا لم يعارض المدين فى الوفاء بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليـه ولـو كـان المـدين قد دفع الدين أو كانت لديه اسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

obeikandl.com

نموذج رقم ٢

اقرار بابراء الكفيل من الكفالة

أقـــر أنـــا **الســـيد/..... مصـــري الجنســـية مقـــيم برقم..... قسم..... محافظة ..... يحمل بطاقة رقم قومى.....**

الدائن " بأن السيد/ ..... قد كفل المدين السيد/..... فى مبلغ ..... فقط ..... جنيه بموجب عقد القرض المبرم فيما بيننا بتاريخ / / وأقر بأننى أبرأته من هذه الكفالة ويعتبر هذا اسقاطا لحقى قبله المترتب على التزامه الذى تضمنه العقد المشار اليه وليس لى الرجوع فيما اسقت حقه فيه بمطالبة الكفيل بالدين إذا حل أجل استحقاقه دون يام المدين بالوفاء به .

وهذا اقرار منى بذلك،

تحريرا فى / / (المقر)

ملاحظة :

قد يعلق الابراء على شرط موقف، فلا يقع الابراء الا بتحققه ومتى تحقق تسقط الكفالة ولا يكون للدائن الرجوع فيما أسقط حقه فيه .

obeikandi.com